

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون في مقار لجان الانتخاب المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

( المادة الثانية )

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٤/٨ وتبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى فى الساعة السابعة مساءً بالكيفية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليهما .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٨ م )

حسنى مبارك